مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 08– العدد: 01 سنة: 2023
ص: من 653 إلى 679.

المجالس المحلية "التشاركية": بين مكامن القصورو وممكنات التفعيل

"Participatory" Local Councils: Between Shortcomings and Activation Possibilities

أ.د. محمد أمين أوكيل*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

m.oukil@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/06 - تاريخ القبول: 2023/05/24 - تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص

تضمنت هذه الدراسة تحليل وتبيان واقع المقاربة التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة سيما في ظل قانوني البلدية والولاية وبعض القوانين ذات الصلة بمبدأ المشاركة. وقد توصلت الدراسة إلى حالات القصور العديدة في تجسيد السياسة التشاركية المحلية لا سيما فيما يتعلق بمحدودية أدوات المشاركة، كما سمحت الدراسة باستنتاج بعض الحلول الممكنة لتجاوز التعثر في تجسيد العمل التشاركي على مستوى المجالس المحلية.

الكلمات المفتاحية

المشاركة، المجالس التشاورية، المجالس المحلية، الميزانية التشاركية، التخطيط التشاركي.

*المؤلف المرسل.

Abstract

This study included an analysis and clarification of the reality of the participatory approach at the level of elected local councils, especially under the municipal and state laws and some laws related to the principle of participation. The study found many shortcomings in the embodiment of local participatory policy, especially with regard to the limited tools for participation, and allowed to conclude some possible solutions to overcome the stumbling block in the embodiment of participatory work at the level of local councils.

Keywords:

Participation, Consultative Councils, Local Councils, Participatory Budgeting, Participatory Planning.

مقدمة

ترتكز فلسفة الدولة في ممارسة السلطة على المستوى المحلي بالأساس على دور المجالس الشعبية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التمثيلية وتدبير الفعل العمومي ورعاية مصالح الجمهور، فضلا عن كونها المجال السياسي لتحقيق طموح الدولة في عصرنة وإصلاح الخدمة العمومية وترشيد التسيير الجواري، لكونها الإطار القاعدي الأقرب والأنسب لتجسيد الديمقراطية المحلية وصنع السياسات التنموية من القاعدة.

بيد أن عجز النظام التمثيلي عن استيعاب جميع موجبات وأهداف ممارسة الديمقراطية المحلية وحالات الانسداد السياسي في أداء المجالس المنتخبة، واستمرار الجمود في النهوض بالسياسة المحلية، قد دفع الدول إلى إصلاح منظومة المجالس المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية للرفع من كفاءة الفعل العمومي

والتنموي القاعدي من خلال الإفساح أكثر للنهج الديمقراطي المباشر، بإشراك الجمهور في تدبير شؤونه العامة وصنع سياسته المحلية والتنموية وتتبع نتائجها وكذا الرقابة على حسن تنفيذها، وذلك من خلال تبني الآلية التشاركية لتسيير المجالس المنتخبة.

في هذا الإطار كان القانون الأساسي للدولة سباقا لتأسيس نموذج الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، حي نص الدستور في المادة 19 منه على: " **يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**". وعلى هذا الأساس تمحورت سياسة التسيير المحلي في الدولة على الاعتراف للجماعات المحلية بالدور القاعدي في ممارسة السلطة في إطار التنظيم اللامركزي، مع الإفساح لمجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية على المستوى المحلي كما يستشف من خلال نص الدستور أعلاه فضلا عن استقراء أحكام قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07.

لكن التكريس الفعلي للسياسة التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة، يقتضي الانخراط التام للمواطنين وقوى المجتمع المدني في ديناميكية التسيير العمومي على الصعيد المحلي، وإشراكهم المباشر في صياغة السياسات المحلية وتدبير العمل التنموي، وهذا ما يستدعي إرساء منظومة قانونية مستقرة لتجسيد مفهوم المشاركة وبيان أصول ممارستها وتوّفر جميع الآليات والأطر القانونية والتنظيمية المطلوبة لتفعيلها، والتي يبدو لنا من خلال مضمون النصوص الراهنة، محدوديتها وعدم اكتمال ضوابط وشروط ممارستها الفعلية، مما يعرقل نجاح الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية، ويحد بالنتيجة من سبل تحقيق السياسة التنموية على المستوى القاعدي.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة لتحليل وبيان الإطار القانوني العام لتجسيد الفعل التشاركي على مستوى المجالس المنتخبة عن طريق استقراء نصوص قانوني الولاية والبلدية، فضلا عن اقتراح البدائل والرهانات المجدية للإصلاح والنهوض بالعمل التشاركي على مستوى الإطار السياسي القاعدي للدولة، الذي لايزال يعتريه الكثير من القصور قصد الانتقال إلى حالة المجالس المحلية التشاركية المكرسة للعمل التنموي المنشود، وذلك على ضوء الإشكالية التالية:

فيما تكمن رهانات إصلاح الفعل التشاركي وتجاوز التعثر التنموي في أداء المجالس المنتخبة المحلية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث تناولنا في **الأول** قصور الأطر القانونية والتنظيمية الراهنة لتفعيل السياسة التشاركية على مستوى المجالس المحلية، أما **المبحث الثاني** فعالجنا فيه الحلول الممكنة لتحفيز التسيير التشاركي والتنموي في إطار المجالس الشعبية المنتخبة.

المبحث الأول

القصور القانوني والمؤسسي لتأطير السياسة التشاركية على المستوى المحلي

بالرغم من سعي المشرع لتكريس الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11-10، والاشارة إليه في قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، فضلا عن تضمين مبدأ المشاركة والتشاور في العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة بمجالات إعمال السياسة التشاركية كالبيئة والمدينة والإقليم، إلا أن تحليل الأطر والسياسة القانونية والتنظيمية لتفعيل هذه الممارسة لايزال محفوفا بالعديد من النقائص والاشكالات **(مطلب أول)**، كما أن تفعيل المقاربة التشاركية على مستوى المجالس المحلية لا يزال محدود الفعالية نتيجة نقص الآليات والأدوات الكفيلة بتفعيل مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه العامة في الإطار المحلي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: قصور الأطر التشاركية لتسيير الشأن العام المحلي

لا يمكن الوصول إلى تدبير الشأن المحلي بشكل تشاركي فعلي، في حالة قصور الأطر والقوانين والدعائم والهيئات الخاصة بضمان مشاركة المواطنين والفاعلين المحلين في صنع وتنفيذ سياسة التسيير العمومية.

الفرع الأول: عدم صدور النصوص التطبيقية الخاصة بتنفيذ السياسة التشاركية

تتولى السلطة بشكل انفرادي تدبير وتصميم سياسة المشاركة ووضع الأطر العامة لمساهمة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وتنظيمات المجتمع المحلي في تدبير وتسيير شؤنهم العامة، وذلك لاعتبارات عدة يبدو أن العامل الأبرز فيها هو حداثة المفهوم التشاركي وعدم تجذر فلسفته لدى جميع الفاعلين المحليين [1].

غير أنّ هذه النتيجة لا يمكن أن تكون سببا وجيها لعدم اكتمال استراتيجية المشاركة من الناحية الفعلية، ذلك أن السياسة الحالية التي تضعها السلطة يعوزها قصور جسيم من الجوانب التقنية أو الفنية لتجسيد قواعد المشاركة الديمقراطية على مستوى المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، فالممارسة الراهنة ذات العلاقة تكشف عن ظاهرة عدم صدور الأدوات والنصوص التطبيقية التي تكفل التنفيذ الفعلي لمبادئ وقواعد المشاركة المدرجة في السياسة التشريعية والمنظومة القانونية ذات الصلة، حيث نجد العديد من النصوص تشير إلى أسس المشاركة والتشاور والتعاون والتنسيق والاستشارة في القوانين ذات

---

[1] يمكن استنتاج انفراد الجماعات المحلية بإعداد الساسة التشاركية من خلال استقراء بعض أحكام قانوني البلدية والولاية، حيث جاء في نص المادة 11-1من قانون البلدية، التالي: " تعد البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية مشاركة المواطنين في التسيير الجواري". قانون رقم11-10مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، مؤرخ في 3يوليو2011.

كما نصت المادة1-3 من قانون الولاية على:" تعد الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتشاورية بين الدولة والجماعات الإقليمية". قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012متعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12مؤرخ في 29 فيفري 2012.

الصلة بتسيير الشؤون العمومية الأساسية للجمهور ذات الطابع المحلي والجواري والتي تندرج ضمن نطاق اختصاص المجالس المحلية المنتخبة، وفي مقدمتها نذكر على سبيل المثال لا الحصر المجالات المتعلقة ب: البيئة[2] والمياه[3] والمدينة[4] وتهيئة الإقليم[5] والوقاية من المخاطر والكوارث الكبرى[6]. لكن ما تجب ملاحظته في هذا الصدد، أن الأسس والمبادئ المدرجة في صلب سياسة المشاركة في تسيير

[2] تضمن قانون البيئة الحظ الأوفر من سياسة المشاركة نظرا للطابع الجواري والحيوي الذي يكتسيه مجال حماية البيئة لدى الجمهور، لذلك حرص المشرع في قانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تضمين مبادئ المشاركة والإعلام والتحسيس كما في المواد: 2فقرة7 و3فقرة9 و35 منه المتعلقة بتدخل الجمعيات في حماية البيئة، انظر:

قانون رقم03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19جويلية2003، جريدة رسمية عدد43مؤرخ في 20جويلية 2003.

[3] نص المشرع في المادة 3فقرة10 من قانون المياه على استشارة المواطنين والمتعاملين والمساهمين في استعمال الأدوات والوسائل المتعلقة بالحفاظ على المياه، كما نص على واجب قيام المواطنين بالتبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية، وذلك في المادة 5من القانون نفسه، انظر:

قانون رقم05-12مؤرخ في 4أوت 2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخ في 4سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخ في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 26 أفريل2009.

[4] تضمن قانون المدينة مبادئ المشاركة والتشاور والتسيير الجواري، مثلما تنص عليه المادتين 2و4 منه على التوالي، كما نصت المادة 17 منه على ضرورة إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتوفير الآليات الخاصة بالمشاركة، انظر:

قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخ في 12مارس 2006.

[5] على سبيل المثال تنص المادة 2 من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على ضرورة التشاور مع الاعوان الاجتماعيين ومشاركة المواطنين في إعداد سياسة الإقليم. جريدة رسمية عدد77مؤرخ في15ديسمبر2001.

[6] نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على مبدا المشاركة والإعلام وحق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الخاصة بتسيير الكوارث والمخاطر، وذلك في المواد 8و11 منه، انظر:

قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 29ديسمبر2004.

الشؤون العمومية المتعلقة بالمجالات السالفة الذكر، تكاد تكون عديمة الفعالية من حيث الواقع العملي لسبب وحيد وهو عدم صدور النصوص التطبيقية التي أحالت عليها القوانين ذات العلاقة، والتي تضمنّت إما تنظيم أدوات وكيفيات تنفيذ سياسة المشاركة [7]، أو تنظيم وإنشاء الآليات والهيئات الخاصة بالمشاركة والاستشارة والتشاور العمومي التي نصت القوانين السالفة الذكر على إنشائها [8].

[7] بالنسبة لأدوات وكيفيات المشاركة، التي نصت القوانين على تنظيمها بمقتضى نصوص تنظيمية، ولم تصدر هذه النصوص إلى حد الآن، نذكر:

- نص المادة 12 من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، المتعلقة بتنظيم عملية إنشاء حملات التنظيم والتوعية والاطلاع على المخاطر الكبرى، مرجع سابق.
- نص المادة 6فقرة8 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتعلقة بإنشاء نظام الإعلام البيئي، مرجع سابق.
- نص المادة 7فقرة3 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتعلقة بتنظيم الحق العام في الإعلام والاطلاع والحصول على المعلومة البيئية، مرجع نفسه.
- نص المادة 9فقرة3 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتعلقة بإنشاء حق الحصول على المعلومة الخاصة بالأخطار البيئية، مرجع نفسه.
- نص المادة 66 فقرة2 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم...المتعلقة بإنشاء نظام تسيير مدمج للإعلام حول المياه، مرجع سابق.
- نص المادة 18فقرة2 من قانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، المتعلقة بأدوات الشراكة وهيئات سياسة المدينة، مرجع سابق.
- نص المادة 21-فقرة2 من قانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، المتعلقة بأدوات وبرامج الشراكة لتطوير المدينة، مرجع نفسه.
- نص المادة 23فقرة3 من قانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، المتعلقة بأدوات الإعلام والمتابعة والتقييم في إطار سياسة تسيير المدينة، مرجع نفسه.

[8] بالنسبة لهيئات وآليات المشاركة التي نصت القوانين على إحالة تنظيمها على النصوص التنظيمية، يمكننا ذكر الاتي:

- نص المادة 63فقرة2 من قانون قم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم...المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس يبقى التساؤل مطروحا ليس عن سبب عدم صدور النصوص التطبيقية المتضمنة أدوات وهيئات التشاور والمشاركة فحسب، بل عن جدوى وجود مثل هذه النصوص أصلا في صلب القوانين المذكورة أعلاه إن لم يتم تفعيل نصوصها التطبيقية؟

الفرع الثاني: ضعف نظام الإعلام والحصول على المعلومة

يرتبط الحق في الإعلام والولوج إلى المعلومة العمومية بمبدأ أساسي يقوم عليه نظام الحوكمة التشاركية، وهو الشفافية الإدارية [9]، حيث تعد الشفافية أساس المشاركة ودعامتها الجوهرية، فالإعلام الإداري وحق الحصول والاطلاع على المعلومة ذات الطابع العام عامل محوري في إشراك المواطنين وفعاليات المجتمع في صنع السياسات العمومية ذات العلاقة بالتسيير المحلي [10]. ولذلك فإن تمكين الجمهور من حرية النفاذ إلى المعلومة العامة هو أولى خطوات تجسيد المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

فبالنسبة لتأسيس الإطار العام لممارسة مبدأ الشفافية في ساسة التسيير العمومي، نجد المؤسس قد أشار إلى مبدأ الشفافية في الدستور من خلال التعديل

- نص المادة21فقرة4 من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.
- نص المادة5فقرة1 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتعلقة بإنشاء هيئة الإعلام البيئي، مرجع سابق.

9 للتفصيل أكثر، راجع في هذا الخصوص:
ليندة بودراهم، "الشفافية الإدارية: بين مقتضيات الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية،" أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، 2022.

10 انظر:
محمد أمين أوكيل، "شفافية الادارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر"، مداخلة منشورة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول تسيير الادارة المحلية في ظل المتغيرات الدولية والوطنية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، يومي10-11 أبريل 2017، ص-ص372-373.

الدستوري المؤرخ في 1نوفمبر2020[11]، فضلا عن إقرار حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق في نص المادة 55-1 منه، فإنّ ذلك قد جاء مرتبطا بالأساس بحق المواطنين فقط دون الإشارة الصريحة إلى الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وتنظيمات المجتمع المدني كذلك [12] التي لم يشركها المؤسس صراحة في الاستفادة من هذا الحق. ومن جهة أخرى فإن الدستور ينص في ذات المادة (55-3) على أن شروط وكيفيات ممارسة الحق في الحصول على الوثائق والاحصائيات والمعلومات الإدارية تتم بمقتضى قانون، وهذا أمر ضروري لتبيان الوثائق العمومية المشمولة بحق الاطلاع وضوابط وإجراءات ممارسة هذا الحق، ومع ذلك لم يتم إصدار هذا القانون إلى حد الآن.

أما على النطاق المحلي فإن ممارسة آلية الاطلاع على الوثائق والقرارات المحلية متاحة على مستوى البلديات فقط، وذلك بواسطة المرسوم التنفيذي رقم16-190 المتعلق بالاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، الذي جاء استجابة لنص المادة 14فقرة2 من قانون البلدية، حيث أشار إلى حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على القرارات البلدية أو الحصول على المعلومات الإدارية، بيد أنّ ممارسته الفعلية تبقى في غالب الأحيان مرهونة بنطاق ضيق فقط يخص حكرا المواطنين أصحاب المصلحة [13]، دون أن يمتد ذلك لعموم الجمهور

[11] جاء في نص المادة9فقرة6 من الدستور الآتي: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[12] حيث جاء في تص الفقرة الأولى من المادة55 من الدستور: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول والحصول على المعلومات والوثائق ونقلهما وتداولهما"، مرجع سابق.

[13] حسب نص المادة 14 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق. تجب الإشارة إلى أن المشرع أحال كيفيات تطبيق هذه المادة إلى المرسوم التنفيذي رقم16-190 المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، والذي تكشف معاينة أحكامه لاسيما المادة 10 منه أن ممارسة حق الاطلاع على القرارات البلدية متاح للجمهور بينما ممارسة حق الحصول على المعلومات مرتبط بأصحاب المصلحة الشخصية

ومختلف تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني، التي يفترض إشراكها كذلك في حق الحصول والاطلاع على المعلومة ذات الطبيعة العامة، لدور هذه الفعاليات المحوري في تسيير الشؤون العمومية على النطاق البلدي.

ومن جهة ثانية فإن حق الاطلاع المذكور خاص بالاطلاع على مستخرج المداولات والقرارات وليس على المضمون الإجمالي أو التفصيلي للمداولة، بحيث يوجد فرق أساسي بين محتوى "المداولة" وبين محتوى "مستخرج المداولة".[14]

أما على مستوى المجالس الولائية فإن تفعيل آلية الاطلاع على القرارات والمستخرجات الولائية الواردة في نص المادة 32 من قانون الولاية، لا تزال معطلة إلى اليوم نتيجة عدم صدور آلية الاطلاع والحصول على القرارات الولائية التي نص عليها قانون الولاية المذكور على غرار ما قام به المشرع بالنسبة لقانون البلدية.

الفرع الثالث: انعدام الهيئات والهياكل التشاركية التشاورية

تقوم السياسة التشاركية على أساليب الاستشارة والتشاور والنقاش والانفتاح على فعاليات المجتمع المدني وجميع الفاعليين المحليين بغية تدبير المقاربة التشاركية المحلية لتسيير الشؤون العامة، وبالرغم من اعتماد آلية التشاور في بعض القوانين الخاصة كقانون رقم06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة مثلا، الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد

فقط، وهذا ما يجعل ممارسة هذا الحق (الحصول على المعلومة الإدارية) كأنه حق شخصي وليس حقا عاما متاحا لكافة الجمهور، انظر:

مرسوم تنفيذي رقم16-190 المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد41 مؤرخ في 12يوليو2016.

[14] انظر في هذا الخصوص:

محمد أمين أوكيل، "**حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد10العدد1السنة2019، الصفحة52.

المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة [15]، وكذا قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [16]، الذي ينص صراحة على اعتماد مبدأ التشاور بين الجماعات الإقليمية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين باشراك المواطنين، قصد الوقاية من الاخطار الكبرى والاطلاع على الترتيبات الموضوعة لتجنبها أو وضع حد لانتشارها من دون الإشارة إلى فعاليات المجتمع المدني.

بيد أنّ اللافت في الأمر أن مبادئ التشاور المذكورة تبقى مجرد أسس فارغة المحتوى نظرا لانعدام الهيئات والفضاءات التشاورية لتفعيلها [17]، بحيث لا يتصور إقرار آلية التشاور دون وجود هيكل دائم أو هيئة مرافقة أو لجنة مختصة على نطاق البلدية لتجسيد محتوى التشاور العمومي بين السلطة المحلية ممثلة في المجالس البلدية أو الولاية والفواعل المدنية على النطاق المحلي.

وعلى هذا الأساس تبقى صيغة التشاور مجرد شعار عديم الجدوى ودون طائل ما لم يتم المبادرة بتنصيب وخلق الهياكل الخاصة بتفعيل عملية التشاور على مستوى المجلس البلدية والولائية التي لاتزال تفتقر لحد الآن للمجالس التشاورية والتشاركية التي تجمع السلطات العمومية المحلية بالفاعلين للاضطلاع بدارسة وتقييم ومتابعة السياسات العمومية ذات العلاقة بتسيير وإدارة الشأن المحلي، لا سيما في المجالات الحيوية ذات الطبيعة الجوارية: كالصحة والنظافة والبيئة والمياه

[15] راجع نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون رقم 06-06 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[16] راجع نص المادة9 من قانون04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[17] انظر حول آليات وفضاءات تفعيل التشاور:

مريم لعشاب، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد1العدد1، السنة2017، ص-ص198-200.

والسكن والعمران والري والفلاحة التي تندرج في إطار عمل واختصاص اللجان البلدية والولائية.

المطلب الثاني: محدودية آليات المشاركة على مستوى المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك يتعين تدعيم المقاربة القانونية التشاركية المحلية بأدوات وآليات نوعية لتمكين الجمهور من الانخراط والمساهمة في صناعة وتنفيذ السياسة التشاركية لإدارة الشأن العمومي على المستوى المحلي.

الفرع الاول: أدوات تفعيل المشاركة على مستوى البلدية

جاء في نص المدة 77 من التعديل الدستوري المؤرخ في 1 نوفمبر 2020 التالي: " **لكل مواطن الحق في تقديم الملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. يتعين على الإدارة المعنية أن ترد على الملتمسات في أجل معقول**".

بالطبع، يجب تثمين هذا المكسب العام الذي أتى به المؤسس الدستوري مؤخرا، حيث تم إقرار أحد أهم أدوات المشاركة والرقابة الشعبية في الدستور، وذلك عن طريق القيام بتصرف قانوني فردي، أو حتى جماعي في السياق العمومي مما يوحي بإمكان مشاركة فعاليات المجتمع المدني كذلك لممارسة الضغط المشروع على نشاطات الجماعات المحلية في إطار رقابة أي تصرف يمس بالمصلحة العامة.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع قد قام بتقنين الاستشارة العمومية في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث جاء في نص المادة 11 منه، الآتي: "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...**".

غير أن اللافت في الأمر أن المشرع قد اكتفى بهذه الآلية فقط في قانون البلدية، وذلك رغم أهمية الأخير باعتباره الفضاء الأقرب والمجال القاعدي لممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية مثلما جاء في نص المادة الأولى من هذا القانون، حيث لم يقم المشرع بتقنين آليات أخرى أكثر تسهيلا لانخراط الجمهور والفاعلين المحليين في ممارسة السياسة التشاركية، كالحق في تقديم العرائض، وإجراء النقاش العمومي، والمشاركة في التحقيق العمومي، والقيام بنشاطات ذات منفعة عامة، وغيرها من أدوات المشاركة الضرورية التي تعد وسائل لا غنى عنها في الممارسة المعاصرة لتجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية.

الفرع الثاني: انتفاء أدوات المشاركة النوعية على مستوى المجالس الولائية

إذا كانت أدوات المشاركة والتشاور محدودة للغاية على مستوى البلدية، فإنها تكاد تكون منعدمة تماما على نطاق المجالس الشعبية الولائية، حيث لم يشر المشرع إلى أي أدوات أو أساليب تشاركية على مستوى الولاية، وعلى هذا الأساس فإن تنفيذ ساسة المشاركة على المستوى الولائي يبقى قائما فقط في حالة اللجوء إلى النصوص العامة المستحدثة مثل نص المادة 77 من الدستور المشار إليه سابق، الخاص بحق المواطنين في تقديم الملتمسات الفردية أو الجماعية إلى الإدارة، والذي يبقى في كل الحالات أداة محدودة للغاية بالنظر إلى المجالات العديدة للمشاركة على المستوى المجالس الولائية، نتيجة انعدام أدوات نوعية وأكثر استجابة لتأطير سبل ومجالات مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير السياسة العمومية على مستوى الولاية، سيما في المجالات التنموية وتهيئة الإقليم والتعمير والمدينة وإعداد وتنفيذ الميزانيات المالية وجميع النشاطات العموميةالتي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي الواردة في نص المادة 77 من قانون الولاية.

الفرع الثالث: غياب آليات التخطيط والتسيير التشاركي على مستوى المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية مكان إعداد وتصميم السياسات العمومية والمبادرات والبرامج التنموية [18]، مما يتطلب اندماج الجمهور وسائر فعاليات المجتمع المدني في صياغة سياسة التسيير العمومي وفي دينامية اتخاذ القرار بصفة مباشرة، بحيث تعد عملية "الانخراط التشاركي" (***l'implication***) آخر مراحل تجسيد المشاركة الديمقراطية المحلية [19]. وتمارس مرحلة الانخراط التشاركي في إدارة الفعل العمومي من خلال أطر قانونية مختلفة ونوعية تضمن المشاركة الشعبية الواسعة في مناقشة الخيارات الجماعية، وتجعل الجمهور سلطة اقتراح في بناء وتوجيه مسار الشؤون العمومية لا سيما المساهمة في عمليات التخطيط التي تخصّه على الصعيد المحلي في إطار المخططات البلدية للتنمية، لكن بالعودة لاستقراء نصوص قانون البلدية ذات الصلة نجد الدور التشاركي مغيّبا تماما في هذا المجال حيث تم استثناء الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني والفاعلين المحليين من المشاركة في إعداد المخططات البلدية [20].

وفي ذات السياق، يكفل مبدأ الانخراط في تدبير الشأن العام مشاركة الجمهور وقوى المجتمع المدني كالجمعيات وكذا لجان الأحياء وغيرها في العمل التنموي، وذلك عن طريق إنجاز مشاريع تنموية ذات فائدة عمومية أو ورشات عمومية [21]،

---

[18] حسب ما تنص عليه المادة 107 من قانون البلدية، والمادة4 من قانون الولاية.

[19] انظر:

Gue Poquet, *"Dimocratie de proximite et participation des habitans a la politique de la ville,* CREDOC, Paris, 2001, p.21.

[20] جاء في نص المادة107-2 من قانون البلدية، التالي: " يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخططات التنموية البلدية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي."

[21] انظر:

Gue Poquet, op.cit, p.21.

أو المشاركة في إعداد الميزانية البلدية وفق ما يعرف بالميزانية التشاركية [22] التي ينفرد المجلس الشعبي البلدي بالمشاركة في إعدادها وتحضيرها مع الأمين العام للبلدية حسب ما تشير إليه المادة 180 من قانون البلدية، وذلك دون إشراك ممثلين عن الجمهور، وبشكل خاص مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني مما يجعل السياسة التشاركية في المجال المالي بعيدة عن اقتراحات ومطالب الجمهور.

والأمر نفسه نجده بالنسبة لإعداد الميزانيات الولائية، حيث يملك الوالي صلاحية تحضيرها وعرضها للمصادقة على المجلس الشعبي الولائي، حسب ما تشير إليه المادة160 من قانون الولاية، وذلك دون امكانية الاقتراح أو المشاركة أو التشاور مع مؤسسات المجتمع المدني أو الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين المحليين.

المبحث الثاني

الحلول الممكنة لتفعيل رهان السياسة التشاركية في تسيير المجالس المحلية

إنّ التكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي يقتضي تجاوز نطاق الأطر الشكلية، والانتقال إلى القنوات التفاعلية والديناميكيات الميدانية التي تجعل الجمهور فاعلا في سيرورة القرار المحلي، وتمكّنه من الإسهام الفعلي في صنع السياسة التنموية وطرفا مباشرا في اتخاذ القرار المحلي.

بيد أن معاينة الواقع العملي لتفعيل الديمقراطية التشاركية يكشف عن عراقيل وعقبات عديدة تحد من مساهمة الجمهور في تدبير سياسته العمومية، يمكن تحديدها في شكل عقبات عامة ذات علاقة بحداثة المشاركة الديمقراطية ينبغي

[22] راجع حول تفعيل الميزانية التشاركية:

يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية نموذجا"، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد11 عدد02، السنة2019، ص-ص175-178.

تجاوزها **(مطلب أول)** بالإضافة إلى تحفيز عوامل مشاركة الجمهور في تسيير أعمال المجالس الشعبية المحلية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: توفير مناخ المشاركة الديمقراطية في تسيير الشأن المحلي

العمل التشاركي ذو طبيعة جوارية وعملية، لذلك ينبغي تهيئة ظروف تجسيد مقاربة التسيير التشاركي بالانتقال من تبسيط المصطلح إلى المشاركة الفعلية في تجسيد المحتوى بالنسبة لجميع الفواعل المشاركة في تجسيد المقاربة التشاركية المحلية.

الفرع الأول: ضرورة تأسيس إطار للمشاركة الديمقراطية المحلية

ترتبط الديمقراطية التشاركية عضويا ومؤسسيا بسياسة ممارسة السلطة المحلية وتسيير شؤون المواطنين فيها، بحكم أن منطق المشاركة يقتضي قيام كل من المجالس المنتخبة والادارات المحلية والمرافق العمومية بالعمل في إطار تشاركي مع الجمهور وفعاليات المجتمع المدني. على هذا الأساس شدّد قانون البلدية في المادة12 منه على دور المجلس الشعبي في خلق مجال المشاركة المحلية: **" قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، يسهر المجلس الشعبي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "**.

لكن الملاحظ في الواقع الممارسة لحد الآن هو غياب إطار مرجعي أو ميثاق أو أرضية تشاركية توافقية لتأطير المبادرات والنشاطات التشاركية في الدولة، بحيث يتعذر على رؤساء المجالس المنتخبة خلق المبادرات التشاركية في غياب إطار نموذجي لتأطير الحركة التشاركية(***l'action participative***) .يهدف الإطار إلى تحديد معالم ومجالات مشاركة الإدارة وموظفيها الجمهور في تجسيد المقاربة التشاركية، وأهداف وأبعاد تفعيل هذه الشراكة لكون الجمهور يعد فاعلا في تسيير

شؤون المدينة ورعاية البعد الجواري، حتى يتحقق مفهوم المشاركة من الناحية العملية(23).

فالمقاربة التشاركية على مستوى المجالس المحلية تقتضي إقامة حركيّة تشاورية وفتح ورشات حوار ونقاش عام ودائم مع الجمهور، لتوعية المواطنين بدورهم المحوري وتحسيسهم بمكانتهم الأساسية في تجسيد العمل التشاركي، وتعريفهم بحقوق المواطنة التي يُتوسم فيهم ممارستها انطلاقا من الحي الذي يقيمون فيه إلى غاية الهيئات والفضاءات العمومية المخصصة للحوار والمشاركة (24).

الفرع الثاني: إشاعة الفكر التشاركي العمومي

لا يزال مناخ المشاركة غير ملائم إلى حد بعيد بحكم حداثة عهد الديمقراطية التشاركية في الممارسة الوطنية وما يستتبع الحال من عدم إدراك مؤداها الحقيقي لدى الجمهور وفعاليات المجتمع المدني، باعتبارها النموذج المرافق للديمقراطية التمثيلية ذات السمة الكلاسيكية، والآلية الحديثة الجديرة بالتفعيل للمساهمة في تسيير الشؤون العامة بالتنسيق والتشاور مع المجالس المحلية لا سيما البلدية، حيث لا يزال مفهوم المشاركة في طور ومرحلة التشكّل، نتيجة قلة مؤشرات العمل التشاركي التراكمي الناجم عن حداثة المفهوم، وعدم تجذر سياسة المشاركة الشعبية في تدبير الشؤون العامة، وتعميم الاعتقاد بضرورة العودة إلى الجمهور عند اتخاذ القرار المحلي باعتباره شريك فعلي في إعمال مقاربة التسيير والتنمية المحلية (25).

---

[23] محمد أمين أوكيل، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، العدد 1، المجلد1، السنة2017، ص. 101.

[24] انظر:

Gue Poquet, op. cit, p.35.

[25] انظر:

الفرع الثالث: تجديد أساليب الحواروالنقاش السياسي

تأتي المشاركة كأسلوب جديد للتسيير الديمقراطي مكمّل للنموذج التمثيلي الذي كان يجعل من المنتخبين المحليين الفاعلين المباشرين في تسيير الشؤون العمومية، بحيث يجعل مبدأ المشاركة -كما يستدل من تسميته-الجمهور شريكا في تدبير الشؤون العمومية بجانب الممثلين المنتخبين، ولذلك يكون أول متغيّر يدفع لتأهيل المنتخبين المحليين هو تأهيلهم لاستيعاب أبعاد التحول الديمقراطي وقبول مركز الجمهور المغاير لوضعه في نظام الديمقراطية التمثيلية، بوصفه شريكا دائما في اتخاذ القرار وليس هيئة انتخابية فقط، ولذلك فإن هذا المتغيّر في النسق العلائقي بين الأطراف المعنية بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية (علاقة أفقية)، يستدعي تغييرا ضروريا في طريقة تعامل المنتخبين المحليين مع الجمهور وتنظيمات المجتمع المدني[26] وتكوينهم فيما يتعلق بضرورات الاستماع والاصغاء لتطلعات الساكنة، وهو ما يستدعي فرض قطيعة تامة مع سياسة التسيير المبنية على الذهنيات المرتبطة بالتسيير الاحادي الذي يجعل السلطات العمومية تتصرف بالمنطق السلطوي التقليدي في التسيير المحلي.

الفرع الرابع: إنشاء هيئات التشاوروالمشاركة

لتجسيد المقاربة التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة المحلية ينبغي عدم الاكتفاء بالمشاركة في إطار النموذج التمثيلي بواسطة المجالس المنتخبة المحلية، وإنما الانتقال إلى تأسيس هيئات ومجالس تشاركية وتشاورية تجمع ممثلين عن الجمهور لا سيما تنظيمات المجتمع المدني وبقية الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين على الصعيد المحلي، وأعضاء السلطة المحلية ممثلة في المجالس

محمد اليعقوبي، المبادئ الكبرى للحكامة المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56 ماي 2004، ص. 11.

[26] انظر:

Gue Poquet, op. cit, p.40.

الشعبية المنتخبة[27]، قصد تجسيد سياسة التسيير التشاركي وإدارة الشأن العام المحلي في المسائل ذات الأهمية الجوارية والتنموية كالتعمير والبيئة والسياحة والمدينة، والتي يتم تأسيسها كهياكل مؤسسية دائمة لمعالجة الشؤون ذات الطبيعة التشاركية على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: إرساء ديناميكية المشاركة في تسيير الشؤون المحلية

تحتاج المقاربة التشاركية إلى استراتيجية توافقية تقحم الفاعل المحلي في صلب صناعة القرار وتدبير الشأن العام على مستوى المجالس المحلية، وذلك يستشف من خلال إرساء ديناميكية عمل تشاركية لإدارة وتسيير المسائل والمجالات التالية:

الفرع الأول: مشاركة الجمهور في جلسات عمل المجلس الشعبية

إنّ تفحص مبدأ علنية الجلسات وحق المواطنين في الحضور فيها يكشف عدم أحقيّة هؤلاء في التدخل والمناقشة أو الاقتراح أو حتى المساهمة في إثراء مجريات المداولات، وهو ما يقوّض حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة ويجعله حبيس الاستعلام فقط، حيث يُلزم المشرع صراحة الحضور بالتزام الصمت ويحضر عليهم المشاركة في النقاش [28]، الأمر الذي يعيق تحقيق سبل المشاركة الفعليّة في نقل شواغل المواطنين واسقاطها في صلب سياسة التسيير واتخاذ القرار المحلي.

---

27 انظر:

محمد أمين أوكيل، محمد أمين أوكيل، "إرهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية، عدد خاص، السنة2019، ص.ص.23-25.

28 بل أنّ الإصرار على المشاركة قد يكيّف كحالة تعكير لصفو المداولات وللسير الحسن لإجرائها مما يوجب طرد الشخص المعني، انظر:

نص المادة15 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرسوم تنفيذي رقم 13-105مؤرخ في 17مارس2013 ، جريدة رسمية رقم 15مؤرخة في17مارس2013.

الفرع الثاني: المساهمة في تحضير أشغال المداولات

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي/الولائي رئاسة دورات المجلس وإدارة جلساته والاشراف على مداولاتها، وله صلاحية ضبط نظام سير المداولات بما في ذلك طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لأشغال المجلس [29]. كما أناطه المشرع بصلاحية إعداد جدول أعمال المجلس بعد استشارة نواب المجلس، ويحق له ولأغلبية الأعضاء إضافة أي نقاط للمناقشة أثناء المداولات [30]، وبالتالي تكون نتيجة المداولات وسائر القرارات البلدية أو الولائية انعكاسا لتوجه المجالس الشعبية فقط، دون فسح المجال أمام مشاركة المواطنين أو جمعيات المجتمع المدني في إثراء جدول أعمالها، أو حتى إبداء أي مسألة ذات صلة بتسيير شؤونهم العامة، حيث يقتصر دور الجمهور في إمكانية الاطلاع على جدول الأعمال فقط من دون المساهمة في إجراءات إعداد بنوده.

الفرع الثالث: المشاركة في لجان المجالس الشعبية المحلية

تعد اللجان الأداة الأساسية لدراسة العديد من المسائل ذات الصلة بالاستثمار والمالية والتهيئة والتعمير والعمران والصحة والبيئة والنظافة بالإضافة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية [31] والتي يندرج مضمونها في نطاق التسيير المحلي للشؤون العامة على المستوى المحلي، لذلك يفترض أن يشارك المواطنون وتنظيمات وجمعيات المجتمع في إدارتها وتدبيرها، غير أنّ نص الفقرة الثالثة من المادة 40 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، يشدّد على الطابع السري للجان المجلس كأصل عام، عدا إمكانية الاستعانة بخبير أو شخصية محليّة لتقديم استشارة معيّنة متصلة بمجال خبرته دون أن يكون ذلك متاحا أمام كافة الجمهور.

---

[29] جاء في نص المادة 27 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية التالي: ضبط الجلسة منوط برئيسها ويمكن طرد أي شخص غير منتخب يخل بسيرها بعد إنذاره، مرجع سابق.

[30] حسب نص المادة 7 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

[31] حسب نص المادة 31 من قانون11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الفرع الرابع: مشاركة الفاعلين المحليين في سياسة التخطيط والتنمية المحلية

ينبغي تجسيد العمل التشاركي بالتوافق مع الفاعلين الاجتماعين والاقتصادين باعتبارهم أكثر تأهيلا وتكوينا وتخصصا للمساهمة في نقل مطالب الجمهور وصياغتها في صلب سياسة التصميم والتخطيط التنموي. وبالرغم من الاعتراف الدستوري الصريح مؤخرا بمكانة المجتمع المدني في تجسيد المقاربة التشاركية المحلية لا سيما على مستوى البلدية[32]، تبدو منظمات المجتمع المدني في الجزائر شبه مغيّبة عن المشاركة في تسيير الشؤون المحلية والاسهام في مجريات تحضير السياسة التنموية وتهيئة الإقليم وتنفيذها [33]، مما يهدر مبدأ المشاركة في هذا المجال الهام نظرا لتهميش تطلعات الساكنة المحليين وتنظيمات المجتمع المدني من المشاركة في إعداد السياسة التنموية والاسهام في عمليات التخطيط ذات الصلة بها، طالما بقيّت المجالس المحلية مقيّدة فقط بالتوجيهات الحكومية وبالمخططات السنوية. بحيث تملك المجالس المحلية المنتخبة كالبلديات صلاحية إعداد برامجها التنموية السنوية، وكذا متعددة الأطراف والمصادقة عليها، وتتولى تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وفي إطار المخططات التوجيهية القطاعية [34]. بيد أنّ صلاحية انتقاء العمليات التنموية القابلة للإنجاز على المستوى المحلي والمشاركة في إجراءات تنفيذها بما في ذلك عمليات تهيئة الإقليم [35]، لسلطة المجلس الشعبي البلدي وحده من دون إشراك للمواطنين أو لفعاليات المجتمع المدني في مجريات العملية التنموية.

---

[32] حسب نص المادتين: 10و16 من الدستور.

[33] باستثناء مجال محدود لمشاركة المجتمع المدني في إعداد سياسة تسيير المدينة، نصت عليه المادة14 من قانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[34] حسب نص المادة 107 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[35] حسب نص المادة 108، مرجع نفسه.

الخاتمة:

تعد المجالس المحلية المدخل الطبيعي والإطار القانوني والسياسي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بحكم قربها واحتكاكها بالجمهور واحتوائها على الهياكل القانونية لتمثيل المواطنين وتجسيد تطلعات الساكنة المحلية. انطلاقا من كون الجمهور سلطة التفويض وقوة الاقتراح والتقييم والمتابعة والمشاركة السياسية.

لقد سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على النقائص المتعلقة بتكريس المقاربة التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة، والتي أعقبت إقرار الديمقراطية التشاركية في الدستور، بحيث لازال تطبيق مبدأ المشاركة على مستوى المجالس المحلية محدودا بالعقبات والنقائص التالية:

- غموض صيغ الديمقراطية التشاركية لعدم وجود نص قانوني يحدد مفهومها الدقيق وأسسها وأبعادها.
- عدم انتشار ثقافة المشاركة لدى الأطراف المسؤولة عن تطبيق الديمقراطية التشاركية نظرا لحداثة المقاربة التشاركية وعدم تجذر سياسة المشاركة على المستوى المحلي.
- محدودية آليات المشاركة بحيث لازال المشرع يكتفي بالاستشارة العمومية فقط دون توسيع أطر المشاركة لاستيعاب آليات أخرى.
- عدم صدور النصوص التطبيقية ببعض آليات المشاركة الواردة في قوانين أخرى كالقانون التوجيهي للمدينة الذي نص على استحداث آلية التشاور.

.

- انتفاء قنوات وفضاءات تفعيل آليات المشاركة كالمجالس والهيئات واللجان المختصة بالتشاور وباشراك الجمهور والمجتمع المدني في تسيير بعض الشؤون العمومية.
- عدم تمكين المواطنين من الاقتراح وتقديم العرائض والتماس مسائل إضافية لجدول أعمال المجالس المنتخبة.
- نسبية مشاركة فعاليات المجتمع المدني في تدبير الشؤون العمومية لاسيما في أشغال تحضير المخططات التنموية.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح بعض التوصيات لتفعيل المقاربة التشاركية على مستوى المجالس البلدية، وذلك في الآتي:

- ينبغي تحديد سياسة عامة واضحة الأطر والمعالم لتجسيد المقاربة التشاركية على مستوى المجالس تكون بمثابة ميثاق أساسي للمشاركة.
- تتطلب المقاربة التشاركية تحسيس عملي ووظيفي للفواعل المعنية بتجسيد المشاركة كالمنتخبين المحليين وفعاليات المجتمع المدني بحكم حداثة مفهومها.
- ينبغي الإسراع بالإفراج عن مشروع قانون الولاية والبلدية الذي قامت وزارة الداخلية بتحضيرهما.
- يجب إضافة آليات جديدة لتفعيل المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة من قبيل النقاش العمومي والعرائض والاقتراح والتحقيق العمومي.

- يتطلب إنجاح العملية التشاركية فسح المجال أمام انخراط فعاليات المجتمع المدني في مقاربة التسيير العمومية وتقديم التسهيلات الضرورية للحركة الجمعوية لضمان المشاركة الفعالة.
- يجب خلق فضاءات وقنوات دائمة خاصة بتفعيل آليات التشاور والتحاور مع الجمهور حول إدارة وتدبير المسائل المندرجة في إطار تسيير الشؤون العمومية كالصحة والري ولتهيئة العمرانية وغيرها.
- يجدر عصرنة سياسة إعلام المواطنين بمجريات سير الشؤون العامة بموجب استعمال الوسائط الالكترونية لضمان مشاركة واسعة في النفاذ إلى المعلومة من قبل المواطنين، مما يعزّز فرص تجسيدها بشكل أكبر في قنوات المشاركة الديمقراطية المتاحة لتسيير المجالس الشعبية المحلية.

المصادروالمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- الدساتير:

دستور28نوفمبر1996جريدة رسمية عدد76مؤرخة في 8ديسمبر1996معدل ومتمم بالقانون رقم02-03المؤرخ في 10أبريل2002والقانون رقم02-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 وبالقانون16-01 المؤرخ في 6مارس2016، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 7مارس2016.معدل ومتم من خلال التعديل الدستوري الصادر في استفتاء 1نوفمبر2020 جريدة رسمية عدد80مؤرخ في 30ديسمبر2020.

2- القوانين

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43مؤرخ في 20جويلية2003.

- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 14أوت2004 متعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد84 مؤرخ في 18أوت2004.
- قانون رقم05-12مؤرخ في 4أوت 2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخ في 4سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخ في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 26 أفريل2009.
- قانون رقم06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد15 مؤرخ في 12مارس2006.
- قانون رقم11-10مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، مؤرخ في 3يوليو2011.
- قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012متعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12مؤرخ في 29 فيفري 2012.

3- المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 7-145المؤرخ في 19ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد34مؤرخفي 22ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-105مؤرخ في 17مارس2013يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية عدد 15مؤرخ في17مارس2013.

- مرسوم تنفيذي رقم16-190 المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد41 مؤرخ في 12يوليو2016.

ثانيا: قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أ- الرسائل الجامعية

- ليندة بودراهم، "الشفافية الإدارية: بين مقتضيات الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية،" أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، 2022.

ب- المقالات

- محمد أمين أوكيل، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، العدد 1، المجلد1، السنة2017.
- محمد أمين أوكيل، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد خاص، السنة2019.
- محمد أمين أوكيل، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10العدد 1السنة2019.
- محمد اليعقوبي، "المبادئ الكبرى للحكامة المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، العدد 56 السنة2004.

- مريم لعشاب، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد1العدد1، السنة2017.
- يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية نموذجا"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد11 عدد02، السنة2019.

ت- المداخلات

- محمد أمين أوكيل، شفافية الادارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر، مداخلة منشورة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول تسيير الادارة المحلية في ظل المتغيرات الدولية والوطنية، المنعقد يومي10-11 أبريل 2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر.

2- باللغة الأجنبية:

Ouvrages

Gue Poquet, Démocratie de proximité et participation des habitants a la politique de la ville, CREDOC, Paris, 2001.